

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1675  
3 August 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧٥

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الأربعاء، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه

ثم: السيد باغواتي  
(نائب الرئيس)

ثم: السيدة شانيه  
(الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

تقرير إسرائيل الأولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتُتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

تقرير إسرائيل الأولي (CCPR/C/81/Add.13)

١- بناء على دعوة الرئيسة، جلس السيد لامدان، والسيد شوفمان، والسيد بلاس، والسيد جليلي، والسيد باردنشتاين (إسرائيل) إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيسة قالت إنها تود، قبل دعوة الوفد إلى تقديم التقرير، أن تشكر إسرائيل على إيفاد السيد كريتزير الذي كان عضواً في اللجنة طوال أربع سنوات والذي أسهم إسهاماً شديداً في أفعالها، فهو قانوني ممتاز حاد الذهن ودقيق في تفكيره واللجنة تقدر تقديراً عظيماً تعاونه معها.

٣- ودعت الوفد أن يعلق، لدى تقديمه للتقرير، على أي تطورات استحدثت منذ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تاريخ تقديم التقرير. ونهت إلى أنه تيسيراً للحوار مع اللجنة، أعيد تبويب المسائل الواردة في قائمة القضايا (CCPR/C/81/Add.13) حسب موضوعاتها.

٤- السيد لامدان (إسرائيل) قال إن وفد بلاده يسعده أن تتاح له فرصة عرض تقرير إسرائيل على اللجنة، وإنه يتطلع إلى المشاركة في حوار بناء وموضوعي بعيداً عن أي نفمة سياسية، وإلى تعلم كيفية تحسين أداء بلاده فيما يتعلق بحقوق الإنسان والعمل على تحقيق مقاصد العهد بمزيد من الفعالية.

٥- تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد باغواتي.

٦- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إن التقرير (CCPR/C/81/Add.13) يعد أشمل استعراض قدم حتى اليوم عن حالة حقوق الإنسان في إسرائيل، وإنه تم توزيعه على نحو ١٣٠ منظمة غير حكومية في البلد، وكبار القضاة، والوزراء، وعلى المنسقين في شتى الوزارات الذين قدموا هذه المعلومات. وهؤلاء الأشخاص يكونون شبكة تجمع بين مختلف الوزارات لتبادل المعلومات بشأن حقوق الإنسان، وتوجه النية إلى تحويل هذه الشبكة إلى جهاز دائم يتولى إعداد التقارير عن تنفيذ مختلف الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون إسرائيل طرفاً فيها. ومن دواعي الأسف تعذر ترجمة التقرير إلى لغات العمل الأخرى في اللجنة بسبب ضيق الوقت.

٧- وأشار إلى أن إسرائيل تحتفل في هذا العام بالذكرى الخمسين لميلادها بالتزامن مع الاحتفال بالذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. مضيفاً أن إسرائيل أعلنت استقلالها في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨، عقب اعتماد الجمعية العامة لما يسمى "قرار التقسيم"، الذي ينص على إنشاء دولة يهودية ودولة عربية في فلسطين. ولو كان العالم العربي قد قبل ذلك القرار لما كانت هناك أية حاجة إلى التعرض لكثير من القضايا المشمولة في هذا التقرير.

٨- وأكد أن إسرائيل تفخر بكونها دولة يهودية وبكونها دولة ديمقراطية، كما أن المجتمع الحر والمفتوح والناض بالحياة الذي استطاعت أن تنشئه إنجازاً بسيطاً لا يعد بالنظر إلى المعوقات التي تواجهها. فالحرب قد أعلنت على إسرائيل منذ بدء وجودها، وتواصلت الهجمات المسلحة عليها، فترتب على ذلك عرقلة سعي الأقلية العربية المشروع إلى تحقيق المساواة في الحقوق.

٩- وذكر أنه على الرغم من تلك الصعاب طرأ تحسن كبير على حالة حقوق الإنسان في إسرائيل على مر السنين، وقد اثبتت دراسة أجريت مؤخراً أن نحو ٨٦ في المائة من اليهود و٨٣ في المائة من العرب يفضلون أن يكونوا مواطنين إسرائيليين على أن يكونوا مواطنين ينتمون لأي بلد آخر في العالم. وارتفع متوسط العمر، كما ارتفع مستوى الرعاية التعليمية والصحية، كذلك فإن وفيات الرضع، خصوصاً بين السكان العرب، قد انخفضت بشدة.

١٠- وليس لدى إسرائيل دستور مكتوب، ولكن حماية حقوق الإنسان مكفولة عن طريق المحاكم، خصوصاً المحكمة العليا، التي يمكن أن تقدم إليها الالتماسات من أي شخص بغض النظر عن جنسيته أو إقامته أو غير ذلك من الاعتبارات. ونظراً لأن قرارات المحكمة العليا ملزمة للجميع، كثيراً ما أسفرت الالتماسات عن تغييرات واسعة النطاق في سياسة الحكومة في مجالات معينة مثل أحوال السجون والتمييز ضد المرأة. ومن خلال هذه العملية نشأت بالتدرج شرعة قضائية للحقوق، فالقضاء مستقل تماماً والقضاة يتم اختيارهم عن طريق لجنة خاصة لا يشكل السياسيون إلا الأقلية من أعضائها.

١١- كذلك فالمدعي العام يؤدي دوراً فريداً في حماية حقوق الإنسان في إسرائيل، وفتاواه ملزمة، وفي حالة ما إذا رفض الدفاع عن إجراء محدد أو سياسة محددة مطعون فيها في المحكمة، فعندئذ لا يكون أمام الحكومة أي خيار سوى أن تقبل منه هذا الموقف. وقد سوى المدعي العام عدداً كبيراً من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، بل إنه يطالب بتغييرات لها شأنها في السياسة الحكومية حتى قبل أن تصل القضايا إلى المحاكم.

١٢- وفي ١٩٩٢ تم استكمال الشرعة القانونية للحقوق بقوانين أساسية بشأن حرية الإنسان وكرامته وحرية المهنة. وأعلنت المحكمة العليا أنها ستفسر هذه القوانين على أنها تكفل حرية الدين وحرية التعبير وحرية التنقل، بالإضافة إلى ما عدا ذلك من حقوق أساسية، وعلى أنها تحظر التمييز بكافة أشكاله. كذلك يجري النظر حالياً في ثلاثة قوانين أساسية أخرى، تتعلق بالحقوق القانونية، وحرية التعبير، والحقوق الاجتماعية.

١٣- كما أن للمنظمات غير الحكومية دوراً أساسياً في حماية حقوق الإنسان في إسرائيل، وهي تلقى كل التشجيع والتعاون من الحكومة، على الرغم من أنها كثيراً ما تنتقد السياسات الحكومية بكل صراحة.

١٤- وانتقل إلى التطورات الأخيرة في مجال التشريع، فقال إن قانون حرية الإعلام ينص على حق الجمهور في الاطلاع على اللوائح الداخلية للإدارات الحكومية وحقه في الحصول على معلومات إذا طلبها. كما ينص على أن الحق في حماية الأسرار التجارية لا يجوز أن يمنع إفشاء المعلومات البيئية. وقد أنشئت هيئة للارتقاء بمركز المرأة، كما صدر قانون يحظر التحرش الجنسي. كذلك يشترط على الشركات التي تتاجر في منتجاتها علناً أن تحرص على أن تضم مجالس إدارتها امرأة واحدة على الأقل. وبموجب قانون

جديد يقرر حقوقاً متساوية للأشخاص المعوقين، يشترط على أصحاب الأعمال أن يراعوا عدم التمييز والإجراءات الإيجابية في تعاملهم مع المعوقين. وأخيراً، وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد (الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان)، صدر قانون من القوانين المستوحاة من نهج "السامري الصالح" ينص على ضرورة تقديم المساعدة إلى الأشخاص المعرضين لخطر مميت.

١٥- وسوف تواصل إسرائيل جهودها من أجل كفالة الحقوق المدنية والسياسية الكاملة لجميع مواطنيها. وتراودها آمال عريضة في أن يساعد تحقيق السلام مع الفلسطينيين والدول المجاورة على حل كثير من المشكلات التي لا تزال باقية. ومن شأن المناقشات الدائرة في اللجنة، والحوار الجاري مع المنظمات غير الحكومية، أن يوضحا القضايا ويزيلا أي سوء فهم، وبالتالي يساعدا في تحقيق أهداف العهد.

القائمة النهائية بالقضايا المطروحة للنقاش بصدد النظر في تقرير إسرائيل الأولي (CCPR/C/81/Add.13)

١٦- الرئيس دعا وفد إسرائيل إلى الرد على الأسئلة الواردة في الفقرات ١ إلى ١٠ من قائمة القضايا.

١٧- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إن وفد بلاده تلقى مشروع قائمة القضايا قبل مغادرة إسرائيل مباشرة، ولم يتلق الصيغة النهائية إلا في اليوم السابق. وقد بذل قصارى جهده للحصول على المعلومات المطلوبة منه، إلا أنه لم يتمكن من توفير بيانات معينة نظراً لضيق الوقت الذي أتيح له.

١٨- واستطرد قائلاً إن أحد الأهداف الرئيسية لعملية سلام الشرق الأوسط هي تحقيق تقرير المصير لجميع شعوب المنطقة، بما فيها الفلسطينيون. فبموجب اتفاقات كامب ديفيد في ١٩٧٨ أقرت إسرائيل بمفهوم تقرير الشعب الفلسطيني لمصيره. لقد بذلت الجهود، في مؤتمر مدريد المعقود في ١٩٩١، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة من خلال المفاوضات حول كل من الحكم الذاتي المؤقت والوضع الدائم. وأفضت هذه المفاوضات إلى التوقيع في ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المشترك بين الإسرائيليين والفلسطينيين بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، الذي وافق بموجبه الطرفان على الاعتراف "بالحقوق السياسية المشروعة المتبادلة"، وصارت هذه الصيغة جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق المؤقت المبرم بين إسرائيل والفلسطينيين في ١٩٩٥ بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن المقرر أن تتمثل المرحلة التالية من هذه العملية في مفاوضات بين الطرفين بشأن الوضع الدائم للمنطقة.

١٩- ويجري الآن تقرير المصير الخارجي عبر عملية سياسية وافق عليها الفلسطينيون وتلقى تأييداً واسعاً من المجتمع الدولي. كما أن تقرير المصير الداخلي صار يمارس بالفعل: فقد شارك الفلسطينيون المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ وكذلك الذين يقيمون في مدينة القدس، في انتخابات ديمقراطية تحت إشراف دولي، ونتيجة لذلك أصبح لديهم إدارة خاصة بهم منتخبة انتخاباً حراً، تنظم كل مجالات حياتهم المدنية، دون تدخل من إسرائيل.

٢٠- وتندرج مسألة مدى اتساق سياسة الاستيطان مع سياسة حق تقرير المصير في عداد القضايا المقرر التفاوض عليها في المراحل النهائية من عملية أوسلو، فهي تشكل جزءاً من حق تقرير المصير الخارجي الذي يفترض أنه سيفضي إلى نتيجة مقبولة في حينه.

٢١- وفيما يتعلق بمسألة تطبيق العهد (الفقرة ٢) فقد ذكر المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلي، في رد مكتوب، أن تفسير الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد، التي تعهدت بموجبها الدول الأطراف بكفالة حقوق جميع الأفراد "الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، قد ناقشها باستفاضة عدد من الفقهاء القانونيين البارزين. وكان السؤال الرئيسي الذي واجه إسرائيل لدى إعداد تقريرها لتقديمه إلى اللجنة يتعلق بما إذا كان الأفراد المقيمون في الأراضي المحتلة يخضعون حقيقة للولاية الإسرائيلية. ففي قضية قبرص ضد تركيا ساوت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بين مفهوم الولاية وبين السلطة والمسؤولية الفعلية من حيث السيطرة المدنية والعسكرية على الاقليم.

٢٢- وواصل قائلاً إن المسألة ازدادت تعقيداً عندما انتقل النظر من مسألة مجردة تتعلق بالولاية والسيطرة إلى مسألة عملية تتعلق بالمدى الفعلي للمسؤوليات عما يتخذ من إجراءات في داخل الاقليم. وتمثل أحد القضايا في مدى انطباق معايير ومبادئ القانون الدولي، في ذلك الاقليم، عملاً باتفاقيات لاهاي وجنيف التي تشمل أوضاعاً تتعلق باحتلال أجنبي في سياق الإطار العام لحالة النزاع المسلح. وهكذا نشأ سؤال عن مدى تطابق هذه المعايير وتلك المبادئ مع أحكام العهد، التي وضعت في سياق علاقة طبيعية بين دولة وحكومة ومواطنين وسكان داخليين.

٢٣- وخلص إلى أنه يتعين التمييز بين القانون الإنساني في حالة النزاعات المسلحة وقانون حقوق الإنسان. فالغرض من أنظمة حقوق الإنسان هو حماية الفرد من فقدان حياته أو حريته أو من التعرض للمعاملة القاسية أو الاضطهاد من جانب الدولة، سواء باعتبارها مواطناً أو باعتبارها شخصاً يخضع مؤقتاً لولاية الدولة المعنية. أما القانون الإنساني في حالة النزاعات المسلحة فيراد به تحقيق توازن بين الاحتياجات الإنسانية من ناحية وطبيعة الحرب من ناحية ثانية. وتعتقد حكومة بلاده أن هذه الحالة الأخيرة هي الأشد انطباقاً على الحالة في الأراضي المحتلة.

٢٤- وبموجب العملية السياسية للشرق الأوسط، والمؤلفة من سلسلة اتفاقات ما زالت تسير في طريق التنفيذ، قامت إسرائيل بنقل السلطة والمسؤولية بالنسبة لأكثر من ٩٠ في المائة من سكان الضفة الغربية وغزة إلى سلطة فلسطينية تتمتع بالاستقلال الذاتي. ويقع على هذه السلطة الفلسطينية واجب ممارسة صلاحياتها على نحو يتسق مع المعايير المقبولة دولياً، وليس من اللائق أن تدرج إسرائيل في تقريرها معلومات تتعلق، على سبيل المثال، باحترام حرية الدين أو حرية الصحافة في المناطق المعنية، ما دامت لا تملك السلطة الصحيحة للقيام بذلك.

٢٥- ووفقاً للاتفاق المؤقت وإلى أن تستكمل عملية التفاوض، ستظل إسرائيل تحتفظ ببعض الصلاحيات والمسؤوليات التي لم تنقل بعد إلى السلطة الفلسطينية، وهذه تشمل الأمن الخارجي وكذلك، إلى حد ما، الأمن الداخلي، والنظام العام. وتحرص إسرائيل، في ممارستها لهذه المسؤوليات، على الالتزام بإعلاء معايير ومبادئ حقوق الإنسان المنطبقة بالصيغة التي وردت بها في القانون الإنساني. إن عملية السلام عملية نشطة وهناك تغير دائم في النطاق الجغرافي للاستقلال الذاتي. وثمة مفاوضات جارية الآن بشأن نقل مزيد من الأراضي خلال الأسابيع المقبلة إلى الولاية والسيطرة الفلسطينية.

٢٦- وعندما نقلت إسرائيل صلاحياتها إلى السلطة الفلسطينية كانت على وعي شديد بضرورة إدراج البعد الخاص بحقوق الإنسان فيها. وقد عولجت هذه المشاغل، وعلى وجه التحديد، في المادة ١٩ المعنونة

"حقوق الإنسان وسيادة القانون" من الاتفاق المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة. ومن المأمول أن يكفل الالتزام المتبادل الواضح والصريح الوارد في ذلك النص الاستمرار في صون حقوق الإنسان أثناء الفترة الانتقالية الصعبة لحين تحقيق التسوية الشاملة.

٢٧- واسترسل قائلاً إنه على الرغم من أن إسرائيل تتخذ موقفاً مفاده أن العهد والصكوك المشابهة له لا تنطبق مباشرة على الوضع الجاري في الأراضي المحتلة، فإنها سوف توافي اللجنة بكل ما قد يكون لديها من معلومات قد تلقي ضوءاً على مسائل محددة. وفي معرض الإجابة عن سؤال عن جنوب لبنان في الفقرة ٢، ونقلًا لآراء المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية، قال إن إسرائيل تؤكد دائماً أن جيش جنوب لبنان يمارس مسؤولية مستقلة عما يقوم به من عمليات في ذلك الاقليم، وأن النشاطات الوحيدة التي يقوم بها الجيش الإسرائيلي في جنوب لبنان هي تدابير للدفاع عن النفس.

٢٨- وحين تطرق إلى مسألة المساواة وعدم التمييز، سلم بأن الأقلية العربية تعاني من عواقب النزاع الإسرائيلي - العربي في شكل معوقات تحول دون المساواة التامة. فالعرب لا يجندون إجبارياً للخدمة العسكرية، رغم أن هذه الخدمة كثيراً ما تكون منطلقاً للتوظيف بعد ذلك في القطاعين العام والخاص. على أن السكان العرب لا يطالبون بتأدية الخدمة العسكرية، بل إنهم ينضمون في واقع الأمر إلى اليهود الأورثوذكس المتشددين في منع إصدار قانون يقضي بتوسيع نطاق التجنيد الإجباري.

٢٩- واستدرك قائلاً إن ثمة جهوداً تبذل حالياً للحد من الربط بين الخدمة في الجيش والتمتع بحقوق معينة، مثل المزايا التي تقدمها مؤسسات التأمين الوطنية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، وكذلك الحقوق في الإسكان. وعلى الرغم من أن التمييز ضد أي شخص لدواعي العرق أو الدين أو الأصل القومي يعتبر جريمة ومدعاة للتعويض المدني، فإن أداء الخدمة العسكرية لا يزال عاملاً حاسماً في اختيار العاملين في القطاعين العام والخاص على السواء. وثمة عامل آخر هو الموافقة اللازمة من دوائر الأمن لشغل وظائف معينة، والحصول على هذه الموافقة يكون أيسر بعد أداء الخدمة العسكرية. وهناك مشروع قانون معروض حالياً على الكنيست يوجد إجراء استثنائياً يستطيع للجوء إليه الأشخاص الذين ترفض دوائر الأمن منحهم الموافقة اللازمة.

٣٠- وعلى الرغم من هذه العراقيل يتزايد تشغيل العرب في القطاع العام، وقد بدأ ضمن الخدمة المدنية اتخاذ تدابير تصحيحية وتخصيص بعض الوظائف للمتقدمين إليها من العرب. والقصد من هذا هو تعويد العاملين في القطاع العام على العمل مع العرب وبالتالي التوسع في توظيف العرب. وقد عين مؤخراً عدد من العرب في السلك الدبلوماسي، كما أن عدد القضاة العرب يتزايد. ففي الفترة بين أوائل ١٩٩٤ وأيار/مايو ١٩٩٨ زاد عدد العرب الموظفين في الخدمة المدنية بنسبة ٨٠ في المائة.

٣١- وأضاف قائلاً إن إهمال القطاع العربي لسنوات عديدة قد أدى إلى ظهور فجوات واسعة في التعليم بين اليهود والعرب، ولكن هذه الفجوات تضيق الآن، بعد أن زادت مخصصات قطاع التعليم زيادات هائلة في السنوات الأخيرة. فقد قفزت نسبة الطلبة اليهود الذين أتموا تعليمهم الثانوي في الفترة من ١٩٦٠ إلى ١٩٩٥ من ١١ في المائة إلى ٤٤ في المائة، بينما ارتفعت النسبة للطلبة العرب من ١,٩ في المائة إلى ١٩ في المائة. وصحيح أن ارتفاع نسبة إتمام الدراسة بين العرب إلى عشرة أمثالها ليس كافياً كل الكفاية، ولكنه يعتبر تحسناً للوضع.

٣٢- وفي معرض إجابته عن السؤال الخاص بالمساواة للنساء العربيات قال إنه لا توجد سياسة حكومية موجهة نحوهن على وجه التحديد. أعلن أن برامج التدريب، لا سيما ما يختص منها بإعداد المعلمين، كان لها تأثيرها على النساء العربيات، وبالذات على نساء البدو، وبمقدور المرأة العربية أن تستفيد من برامج التدابير التصحيحية لصالح المرأة ولصالح العرب في القطاع العام. وهناك بعض النساء العربيات يشغلن منصب القاضي الآن، أما الأحزاب السياسية التي يناصرها العرب عامة فلم تتقدم حتى اليوم بترشيحات نسائية.

٣٣- وفيما يتعلق بالتمييز ضد العرب في توفير السلع والخدمات والإسكان، قال إنه ليس لديه دراية بأية إحصاءات عن هذا التمييز، ولم ير طيلة السنوات العديدة التي عمل فيها لدى منظمة معنية بالحقوق المدنية أي شكوى مقدمة ضد فندق لرفضه إعطاء غرفة لشخص عربي. وهناك شكوى واحدة تتعلق بالدخول إلى حديقة للألعاب المائية، وقد انتهت بمنح تعويض للشاكي. كذلك كان استئجار السيارات موضوعاً لبعض الشكاوى، إلا أن اليهود والعرب، بوجه عام، يتحركون بحرية ويختلطون معاً في الفنادق والمطاعم ودور الترفيه.

٣٤- أما في القطاع الخاص فإن التمييز محظور بصريح العبارة في الوظائف وفي التعليم العالي، فالقانون الذي يحكم المطاعم والفنادق ومرافق أخرى ينص على عدم رفض تقديم الخدمات بناءً على مبررات غير معقولة. كما أن القانون المعني بتوفير سلع وخدمات معينة يتضمن نصاً مماثلاً. كذلك فقانون السوابق القضائية في إسرائيل يبين بوضوح أن رفض السماح بالدخول على أساس العرق أو الدين أو نوع الجنس يعتبر رفضاً قائماً على أساس غير معقول. وفي مثل هذه الحالات يلجأ الشخص إلى المحاكم. وقد رأيت محاكم ابتدائية عديدة أن في هذه الحالات حقاً مباشراً لإقامة الدعوى بناءً على القانون الأساسي الخاص بكرامة الإنسان وحرية، كما أن المحكمة العليا قضت بأن ذلك القانون يسري على كل من الحكومة والقطاع الخاص، وقد طبقه القضاة في عدد من القضايا المنطوية على تمييز.

٣٥- وتطرق إلى التساؤل عما إذا كان رفض بيع أو تأجير أراضي للعرب يعتبر تمييزاً غير مشروع، فقال إن الحكومة تفرض حظراً عاماً على التمييز، وبناءً عليه فإن السؤال موجه في الحقيقة إلى القطاع الخاص. وذكر أنه لا يوجد قانون بشأن التمييز في الإسكان وأن سوق العقارات لا يغلب عليه طابع المجمعات السكنية الكبيرة المعروضة للتأجير، وإنما طابع البيوت التي يملكها الأفراد ويبيعونها أو يؤجرونها بأنفسهم، ولهؤلاء مطلق الحرية في اختيار المستأجرين أو المشترين.

٣٦- ويختص السؤال التالي بالبدو الذين يأتي وضعهم الحالي نتيجة سنوات طويلة من الإهمال. ولكن قضيتهم تعالج الآن بطرق مختلفة في شمال البلاد وجنوبها. ففي الشمال تقرر منح مركز البلدية لثمانية مستوطنات كانت تعتبر غير قانونية قبل ذلك. كما يجري إعداد ٤٣ مشروعاً جديداً لتخطيط المدن بهدف السماح بالإنشاءات القانونية للمساكن في القرى العربية. وبموجب قانون خاص لم يمض على تنفيذه سوى ما يزيد قليلاً عن عامين، تم توصيل شبكة الكهرباء إلى ٤٠٠٠ منزل مبني بطريقة غير قانونية. ويمكن أن يعزى الزخم الهائل نحو تغيير الوضع في الشمال إلى منظمة غير حكومية كبرى استطاعت أن تدفع بقضية القرى غير المعترف بها إلى صدارة الاهتمامات الوطنية.

٣٧- ولكن الوضع في الجنوب مختلف حيث حاولت الحكومة أن تشجع البدو، المنتشرين على رقعة جغرافية شاسعة، على التجمع في سبع مدن لكي يتيسر تزويدهم بالخدمات البلدية. وواقع الأمر أن نحو نصف البدو قد انتقلوا فعلاً. وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، وافق مجلس التخطيط القومي على خطة رئيسية لإسكان البدو في الجنوب تشير إلى الاعتراف بثلاث أو أربع مستوطنات جديدة. وفي الفترة الانتقالية تم التوصل إلى اتفاق على تقديم الخدمات الصحية إلى القرى غير المعترف بها. وقد شرعت وزارة التعليم في تنظيم صفوف دراسية هناك رغم أن المباني التي تنعقد فيها غير قانونية. كما يبذل جهد الآن لضمان حصول هذه المدارس على خدمات كافية فيما يتعلق بالماء والكهرباء وما إلى ذلك. وجميع المستوطنات غير المعترف بها في الشمال تقع في نطاق اختصاص سلطات اقليمية في حين أن المستوطنات الواقعة في الجنوب تقع بوجه عام خارج نطاق السلطات المحلية. والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالسكان البدو في الفترات ٨٥٣ إلى ٨٥٨ من التقرير هي أحدث المتاح.

٣٨- وتطرق إلى موضوع اللغة، فقال إنه على الرغم من أن العبرية والعربية لغتان رسميتان في إسرائيل، لا يمكن القول بأنهما يقفان على قدم المساواة، فالعبرية هي اللغة الأم لنسبة ٨٠ في المائة من السكان، والغالبية العظمى من العرب يتحدثون العبرية بطلاقة، ونحو ٧٥ في المائة من جميع العرب الكبار يطالعون جريدة عبرية على الأقل مرة واحدة كل أسبوع؛ والصحافة العبرية هي المصدر الأول الذي تستقي منه الجالية العربية معلوماتها المكتوبة، رغم وجود عدد كبير من الصحف باللغة العربية. ويتعلم جميع الأطفال العرب اللغة العبرية ابتداءً من أول سنة يلتحقون فيها بالدراسة؛ كما أن أعداداً متزايدة من الأطفال اليهود يتعلمون اللغة العربية.

٣٩- والعبرية هي اللغة الأولى في الحكومة والتجارة والتعليم العالي. وعلى الرغم من أن الأعضاء العرب في الكنيسة يحق لهم أن يلقوا كلماتهم باللغة العربية في الجلسات العامة، فإنهم يفضلون استخدام العبرية في كل الأوقات تقريباً. ومع ذلك يتزايد الاستخدام الرسمي للغة العربية. وتتطلب اللوائح التي صدرت مؤخراً استخدام اللغة العربية في طباعة اعلانات طلب العطاءات لتوريد السلع والخدمات، والإعلان عن الوظائف في الخدمة المدنية، والنشرات المرافقة للمنتجات الصيدلانية، وإعلانات التحذير، وبطاقات إرشادات تشغيل الآلات، وإعلانات الدفاع المدني، وغير ذلك. وبعد قيام منظمة غير حكومية مهتمة بأمر الحقوق القانونية للعرب برفع الأمر إلى محكمة عليا، وافقت وزارة الأشغال العامة على كتابة جميع لوحات الإعلانات الجديدة التي تقام على الطرق باللغة العربية إلى جانب اللغة العبرية.

٤٠- ونظراً لأن العبرية هي اللغة السائدة فلا غرابة في أن يكون الإلمام البسيط بها شرطاً مسبقاً للجنس. ومع ذلك فمعرفة العبرية بطلاقة أو حتى لمجرد العمل بها ليست مطلوبة، بل إنه يمكن الإعفاء من شرط الإلمام بالعبرية لأي من الزوجين إذا كان الآخر مواطناً إسرائيلياً. أما الحالة الوحيدة، على حد علمه، التي تشترط فيها معرفة اللغة العربية فهي إصدار التراخيص لقيادة الحافلات.

٤١- ولدى هيئة الإذاعة الإسرائيلية قناة إذاعية باللغة العربية تزيد مدة إرسالها عن ١٨ ساعة يومياً. وتعتبر محطات الإذاعة الأهلية ظاهرة جديدة نسبياً في إسرائيل، ولكن بعضها أصبح يبث إرساله باللغة العربية. وكثير من البث لا يتم باللغة العبرية ولا باللغة العربية، وإنما باللغة الانكليزية، مع إضافة ترجمة باللغتين العربية والعبرية إلى كثير من البرامج.



٤٢- واسترسل فقال إن هنالك نقصاً شديداً في تمويل الخدمات الريفية غير اليهودية، فنصيب هذه الخدمات هو نحو ١٠ في المائة من الاعتماد المخصص للخدمات الدينية في ميزانية وزارة الشؤون الدينية. أما الخدمات الدينية اليهودية فتقدم بواسطة مجالس دينية تتلقى ٦٠ في المائة من تمويلها من الحكم المحلي و ٤٠ في المائة من الحكومة المركزية. ونظراً لعدم وجود مجالس دينية في قطاعي السكان المسلمين والمسيحيين، فإنه يتعذر على هذين القطاعين الحصول على التمويل المقدم من المجالس الدينية. وتمول الحكومة مرتبات رجال الدين الإسلامي، كما توجه استثمارات كبيرة إلى الأماكن المقدسة المسيحية نظراً للتدفق المتوقع للحجاج المسيحيين في سنة ٢٠٠٠.

٤٣- وأردف قائلاً إن أكبر بند في ميزانية وزارة الشؤون الدينية مخصص لتمويل الـ"ياشيفا" أي معاهد الدراسات العليا الدينية التي يتفرغ طلابها للدراسة ويحظر عليهم العمل في أي مكان آخر. وقد أنشئ مؤخراً معهدان دينيان للدراسات الإسلامية، ولكنهما لم يطلبتا تمويلًا بصفتهم مؤسستين للدراسات الدينية العليا، وربما كان ذلك لأنهما يمولان كمؤسستين تعليميتين من وزارة التعليم.

٤٤- وفيما يتعلق بتمويل الطوائف الدينية غير الأورثوذكسية، يجدر ملاحظة أن نسبة الأسر المنتمية لحركات دينية في إسرائيل مثل حركات الإصلاحيين والمحافظين ودعاة إعادة التفسير هي نسبة ضئيلة، ولكن هذه الحركات تتلقى بالفعل قدرًا معيناً من التمويل تأسيساً على دعوى رفعتها في المحكمة رغم معارضة المؤسسة الدينية الأورثوذكسية.

٤٥- عادت السيدة شانيه إلى مقعد الرئاسة.

٤٦- السيد باردنشتاين (إسرائيل) قال إنه أصبح لزاماً، منذ عام ١٩٩٣، أن يُمثّل كلا الجنسين في اللجنة المسؤولة عن تعيين العاملين في القطاع العام. وفي عام ١٩٩٦ أنشئت وحدة جديدة في لجنة الخدمة المدنية لتنهض بالمسؤولية عن التوسع في توظيف المرأة وتمكينها من الارتقاء في الخدمة العامة، خصوصاً في الوظائف الكبيرة. وقد قرّرت للمرأة حصص محددة في عدد من الإدارات والوكالات الحكومية واشتملت نشاطات هذه الوحدة الجديدة على إعداد دراسات إحصائية دورية لتيسير عمل اللجنة التوجيهية المشرفة على تنفيذ قوانين الإجراءات التصحيحية الإيجابية. كما أنشئت لجنة خاصة لدراسة فوارق الأجور بين الرجال والنساء في الخدمة المدنية. ويجري الآن تنفيذ برامج واسعة النطاق للإعلام والتدريب مصممة خصيصاً للأشخاص المسؤولين عن النهوض بالمرأة.

٤٧- وعالجت هذه الوحدة، على امتداد السنة الماضية، ١٠٠ شكوى من نساء في الخدمة العامة، من بينها ٢٠ شكوى تختص بالتحرش الجنسي. وهي مشغولة حالياً بوضع سياسات جديدة يقصد بها تيسير توظيف الأمهات غير المتزوجات في الخدمة المدنية. وفي حزيران/يونيه ١٩٧٧ كانت النساء تشغلن ٤٧ في المائة من الوظائف المدنية في أعلى سبع درجات، و ٣٩ في المائة في أعلى ثلاث درجات، مما يمثل زيادة كبيرة بالقياس إلى مستوى عام ١٩٩٣ حين لم يكن لهن سوى ٢٣ في المائة من الوظائف في أعلى ثلاث درجات. وجدير بالذكر أنه صدر مؤخراً قرار بالسماح للنساء بالالتحاق بالبرامج الدراسية الخاصة بقباطنة السفن في البحرية الإسرائيلية. وأما عن المؤسسات الدينية فإن النساء يسمح لهن الآن بالعمل كمحاميات في المحاكم الحاخامية، وهي وظيفة كانت فيما سبق متاحة للرجال فقط، وقد بدأ عقد دورات تدريبية ملائمة لهذا الغرض.

٤٨- السيد شوفمان (إسرائيل) قال إنه من الواضح أن السؤال الوارد في الفقرة ٨ سببه سوء فهم، لأن الجنسية الإسرائيلية يمكن أن تكتسب عن طريق الأب أو عن الأم على حد سواء.

٤٩- وأما عن التحفظات التي أبدتها إسرائيل على العهد، فإن أحدها يتعلق بحالة الطوارئ وسوف يتم سحبه حين تنتهي الطوارئ. والتحفظ الثاني يتعلق بالأحوال الشخصية بمقتضى القوانين الدينية، وهو لا يستطيع التنبؤ بموعد سحبه أو بوجود أي احتمال لسحبه. فالقضية جوهرية ولا بد من تغيير القانون الوطني قبل أن يتسنى سحب هذا التحفظ.

٥٠- وواصل قائلاً إن إسرائيل تعيش في حالة طوارئ منذ نشأتها، ولم يزل الوضع متوتراً من نواح عديدة رغم السلام الذي أمكن تحقيقه مع بعض جيرانها على مدى العقدين الماضيين. والإرهاب، على الأخص، يشكل تهديداً ليس لحياة الناس فحسب وإنما أيضاً للجهود التي تبذلها إسرائيل سعياً للسلام مع الفلسطينيين والدول المجاورة. فالهجمات الإرهابية، سواء على أيدي فلسطينيين أو اليهود المتطرفين، يمكن أن تشعل النار في المنطقة بأسرها. ومن هنا فإن قوانين الطوارئ تتناسب مع حالة الطوارئ التي لا سبيل إلى إنكار وجودها كواقع ظاهر. ولهذا فالناس عامة يقبلون ما تقوم به الشرطة من عمليات تفتيش وغيرها من أشكال التعدي على الخصوصية باعتبارها ضرورة لا بد منها.

٥١- وفي جميع الحالات فإن القرار بتفتيش أي فرد يتخذ على أساس سلوكه وليس على أساس الأفكار الدينية أو غير الدينية، وجميع أنظمة حالة الطوارئ قابلة للمراجعة القضائية، وهي، كما يتبين بوضوح في الفقرة ١١١ من التقرير (CCPR/C/81/Add.13) ليست عديمة الحدود بأي حال من الأحوال، إذ يمكن نقضها إذا وجد أن فيها تجاوزاً.

٥٢- ويتعلق الكثير من قوانين الطوارئ بمسائل غير مشمولة بالعهد؛ فعلى سبيل المثال، كان لا بد من إصدار تشريع فوري، أثناء حرب الخليج، لكفالة حقوق من لا يستطيعون الوصول إلى مقر عملهم بسببها، وتقييد حق أصحاب العمل في فصلهم. وفي ظل أنظمة الطوارئ يمكن القيام بذلك دون اللجوء إلى الكنيست.

٥٣- ولا يوجد حالياً في الحجز الإداري أي مواطن إسرائيلي أو أي حائز على الإقامة في إسرائيل وإن كانت قد صدرت بعض الأوامر التي تحد من تحركات يهود إسرائيليين ومواطنين لبنانيين. ويتعين تقديم المحتجزين إلى المحكمة في غضون ٤٨ ساعة من القبض عليهم، ولا بد أن توافق المحكمة على كافة أوامر الحجز الإداري. ولا يجوز إغلاق جريدة إلا إذا توفرت الأدلة على أنها تدار بواسطة منظمة إرهابية. والاستفسار عما إذا كان مفعول أحكام أنظمة الطوارئ متوقفاً على إعلان حالة الطوارئ، مثير للانتباه والرد هو أن المحاكم لم تنظر حتى الآن في المركز المحدد لأنظمة الطوارئ لسبب بسيط هو أن الطوارئ لم تنته بعد.

٥٤- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى أن يوجهوا إلى الوفد الإسرائيلي ما يعن لهم من أسئلة أخرى بخصوص الفقرات ١ إلى ١٠ من قائمة القضايا.

٥٥- السيد الشافعي علق على تقرير إسرائيل الأولي، شكلاً وموضوعاً (CCPR/C/81/Add.13) بقوله إنه يتضمن قدراً كبيراً من المعلومات كان من الأنسب أن تدرج في وثيقة معلومات أساسية؛ ولكنه لم يقدم أية معلومات عن الوضع في الأراضي المحتلة الخاضعة لولاية إسرائيل. ومن هذه الناحية فالتقرير لا يمثل للمبادئ التوجيهية المقررة من اللجنة، ومن ثم يلزم تقديم مزيد من المعلومات في ضوء الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد.

٥٦- وفيما يتعلق بحق تقرير المصير المبين في المادة ١ من العهد، أشار إلى أن الفقرة ٣٦ من التقرير تفيد أن اعتراف إسرائيل بحق الجميع في تقرير المصير قد ورد في إعلان الاستقلال الخاص بها. ونبه إلى أن اللجنة أعربت في الفقرة ٦ من تعليقاتها العام ١٢ عن رأي مفاده أن الفقرة ٣ من المادة ١ تنطوي على أهمية خاصة من حيث أنها تفرض التزامات معينة على الدول الأطراف ليس فقط تجاه شعوبها وإنما أيضاً تجاه جميع الشعوب التي لم تتمكن من ممارسة حقها في تقرير المصير أو حرمت من إمكان ممارستها له.

٥٧- وقال إنه يتبين من الإجابات المقدمة من السيد شوفمان أن قضية تقرير المصير تدرج في عداد القضايا المقرر الفصل فيها في المرحلة الأخيرة من عملية مفاوضات السلام بين حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية، ولكنه لم يذكر شيئاً عن التدابير التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية أثناء فترة الاحتلال الطويلة لتغيير الطابع الاقليمي والسكاني لأجزاء من الأراضي المحتلة، ومن قبيل ذلك إنشاء المستوطنات اليهودية مما يشكل قطعاً انتهاكاً لاتفاقية جنيف الرابعة والمادة ١ من العهد. وأشار، في هذا الصدد إلى التصريحات التي أدلى بها مسؤولون إسرائيليون والتي أنكروا فيها على الفلسطينيين حقهم في إنشاء دولتهم القومية، وهددوا فيها بالرد الانتقامي على جميع المستويات إذا حاول الفلسطينيون أن يفعلوا هذا، بما في ذلك إعادة احتلال الأراضي التي تم نقلها إلى السلطة الفلسطينية.

٥٨- السيد زاخيا، بعد أن أبدى تأييده لملاحظات السيد الشافعي فيما يتعلق بالمادة ١ من العهد، قال إن المسؤولية تقع على عاتق السلطات السياسية في دولة إسرائيل فيما يختص بتحديد القوانين التي تنظم الجنسية، وبالذات، قانون العودة. وقال إنه يصعب عليه أن يفهم كيف يحق لدولة أن تمنح حقوق الجنسية ليهود لم تطأ أقدام أسلافهم أرض إسرائيل، ثم تنكر، في الوقت ذاته، على الفلسطينيين المولودين في فلسطين حق الحصول على الجنسية الفلسطينية.

٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١ قال إن قيام السلطات الإسرائيلية بمصادرة الأراضي والمياه تتساوى، بالتأكيد مع حرمان شعب من أسباب الحياة. كما أن استمرار المستوطنين اليهود في استعمار الأراضي المحتلة يمثل بدوره انتهاكاً بالغ الخطورة للمادة ١، وهو انتهاك يهدد عملية السلام بين الشعبين الإسرائيلي والفلسطيني.

٦٠- السيد بالدين قال إن تقرير إسرائيل واف تماماً. وواقع الأمر أنه نظراً لضيق الوقت الذي كان متاحاً أمام اللجنة لدراسة هذا التقرير، يمكن وصفه بأنه مهول، خصوصاً لعدم تيسر اطلاع اللجنة على كثير من الوثائق والنصوص التشريعية المشار إليها. وقال إنه إذ يجد نفسه أمام هذا العدد الكبير والمثير حقاً من الوكالات والمؤسسات والأنظمة والأحكام القانونية والأعراف، يعتزم أن يركز على قضية المساواة وعدم

التمييز وعلى الطريقة التي يتبعها النظام الإسرائيلي في تنفيذ ورصد الأحكام القانونية المتعلقة بهذين المبدأين.

٦١- ووفقاً للفقرة ٨٣٣ من التقرير فإن في ضالة عدد العرب الذين يؤدون الخدمة العسكرية ما يعرضهم للتمييز في التوظيف على الرغم من أن الخبرة العسكرية نادراً ما تكون شرطاً لازماً حقاً للوظائف التي يسعون إليها. وبناء عليه فإن أصحاب الأعمال الذين يسألون عن الخدمة العسكرية يعتبرون مذنبين "بالتمييز عن طريق الأثر المضاد".

٦٢- وقد أقر التقرير بأن الأقليات تعاني من نقص شديد في تمثيلها في وظائف الخدمة العامة رغم الجهود المضنية التي تبذل من أجل معالجة هذا الوضع. ويبدو أن الزيادة بنسبة ٨٠ في المائة، من ٣٦٩ إلى ٤٧٦، على مدى أربع سنوات، في عدد الموظفين المنتمين لأقليات والشاغلين لهذه الوظائف ليست باهرة إذا قورن هذا العدد بإجمالي عدد موظفي الخدمة العامة المدنية: أكثر من ٨٠ ٠٠٠. وعلاوة على ذلك لم تقدم أية معلومات عن النسبة التي يمثلها في المناصب العليا الموظفون المنتمون إلى أقليات.

٦٣- وقد أفاد الوفد بأنه ليس لديه أي علم بأية حالة تدل على التمييز في توفير البضائع والخدمات والإسكان في القطاع الخاص، ولكن اللجنة كانت قد تلقت إفادات من جماعات ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان عن وجود تمييز شديد، وهي ترحب بأية معلومات إضافية قائمة على المزيد من التحليل لهذا الوضع.

٦٤- وعلى الرغم من أن اللغة العربية لغة رسمية في دولة إسرائيل، إلا أنه يبدو أنها ليست رسمية تماماً بدرجة اللغة العبرية. ونظراً لأنه كان يعمل أميناً للمظالم في كندا فيما يتعلق باللغات، فإنه أصبح ملماً بهذه القضايا، ولذا تزعمه الحجة القائلة بأن العبرية أصبحت اللغة التي يستخدمها الجميع بل وأن العربي العادي يقرأ جريدة عبرية مرة كل أسبوع. لأنه إذا كانت لغة ما لغة رسمية حقاً وجب أن تتمتع بوضع مساوٍ في جميع المعاملات العامة. ووجد أنه من المستغرب، مثلاً، أن التجنس يشترط له معرفة اللغة العبرية، أما معرفة اللغة العربية فليست كافية لذلك. ومن المؤكد أنه ستقوم ضجة كبرى في كندا لو اعتبرت معرفة اللغة الفرنسية غير كافية للتجنس بالجنسية الكندية.

٦٥- وأشار إلى أن المدارس العربية تخضع لسلطة نظام التعليم اليهودي. في حين أن البلدان التي توجد بها أقليات سكانية لها لغاتها تعترف بوجه عام بما لسيطرة جماعات الأقليات على إدارة مدارسها الخاصة من أهمية بالغة. وهو يود أن يعرف ما إذا كانت إسرائيل تنوي أن تتحرك في هذا الاتجاه.

٦٦- ومضى فقال إن الوفد استشهد ببعض الأرقام الملفتة للنظر عن الزيادة في عدد النساء في الشرائح العليا من الخدمة العامة. إلا أنه يرى في ضوء التقرير أن الحاجة لا تزال تدعو إلى إدخال تحسينات في مجالات أخرى، مثل الفروق في الأجور بين الرجال والنساء، وتمثيل النساء في المناصب العليا جداً في الحياة العامة بوجه عام وفي الكنيست بوجه خاص.

٦٧- وسأل عما إذا كان يوجد أي جهاز مستقل لرصد الامتثال لمختلف الاشتراطات التشريعية المتعلقة بعدم التمييز. وطبقاً للفقرة ٢٩ من التقرير، فإن المراقب العام للدولة يؤدي وظيفة مفوض الشكاوى العامة

(أمين المظالم) منذ ١٩٧١، ولكن التقرير لم يورد أي تفاصيل عن ولايته أو عن أنواع الشكاوى التي عالجها. وقد أشار التقرير إلى مجموعة متنوعة بدرجة محيرة من وكالات الرصد والرقابة، ولكن يبدو أن الحكومة هي القائمة بإدارتها كلها تقريباً. فهل تعتبر لجنة الخدمة المدنية هيئة مستقلة؟ وهل توجد أية سلطة مستقلة ذات ولاية في مجال حقوق الإنسان يمكن أن يلجأ إليها أفراد الجمهور العام طلباً للانتصاف؟

٦٨- السيد كلاين قال إنه يرحب بفرصة فتح باب الحوار مع إسرائيل، على أساس التقرير الأولي الصريح والمطول، ولكنه أعرب عن أسفه لعدم تقديمه في وقت أسبق.

٦٩- وأكد أن المسؤولية الدولية لأي دولة عن أفعالها تمتد لتشمل جميع الأراضي والأشخاص الخاضعين لولايتها أو لسلطتها، سواء أكانت هذه السلطة تمارس بشكل مشروع أم غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي العام أو القانون المحلي. وقد أشار الوفد الإسرائيلي إلى حكم صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية قبرص ضد تركيا، ولكنه يود أن يلفت الانتباه إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١ بشأن العواقب القانونية على الدول من جراء استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠).

٧٠- لقد رأت المحكمة أن جنوب أفريقيا، باحتلالها الاقليم دون حق، تتحمل المسؤوليات الدولية المترتبة على الاستمرار في انتهاك التزام دولي، ولذا تظل مسؤولة عن أية انتهاكات لحقوق شعب ناميبيا. وبناء على هذا الرأي المقبول بوجه عام، يجب على إسرائيل أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي العام في الأراضي المحتلة، خصوصاً فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية المعترف بعدم إمكان تقييدها أو الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ، مثل حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية واحترام كرامة الإنسان في أماكن الاحتجاز وغيرها، وحظر التمييز العنصري.

٧١- وعبارة "في اقليمها والداخليين في ولايتها" في الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد يمكن تفسيرها إما بصورة موضوعية أو من وجهة نظر الدولة الطرف. وموقف إسرائيل من هذه الناحية غامض بعض الشيء. فقد أشار الوفد إلى عملية السلام الجارية ولكن حكومة إسرائيل تبدو مصرة على التمسك بأجزاء من الأراضي المحتلة، كما أن استمرارها في بناء المستوطنات فيه إدانة للوضع القانوني والسياسي المبهم. وفي هذه الظروف، يقع على إسرائيل عبء البرهان على صلاحية حجتها القائلة بأن العهد لا ينطبق على الأراضي المحتلة، ودعا الوفد إلى العودة إلى هذه المسألة في وقت لاحق أثناء الحوار.

٧٢- وفيما يتعلق بالفقرة ٨ من قائمة القضايا، فإن سوء الفهم الذي أشار إليه الوفد ربما يكون قد نشأ من تعريف اليهودي بأنه الشخص المولود لأم يهودية، وهو أمر له آثاره على الحصول على الجنسية.

٧٣- السيد آندو أعرب عن أمله في أن تكون إسرائيل أكثر التزاماً بالموعد المقرر عند تقديم تقريرها التالي، وقال إن المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية يدعي أن العهد إنما ينطبق على إسرائيل ذاتها، أما الأراضي المحتلة فينطبق عليها القانون الإنساني الدولي الذي يحكم النزاعات المسلحة، كما يدعي ضرورة تحقيق توازن في حالة هذه الأراضي بين الضرورة العسكرية وحماية حقوق السكان.

٧٤- ويشمل القانون الإنساني الذي يطبق في هذه الظروف اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩، بصيغتها المنقحة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. فهذه الصكوك تقرر مدونة سلوك أساسية لدولة الاحتلال، تشمل احترام الملكية الخاصة، وحظر جمع معلومات عسكرية من السكان، والإبقاء، قدر الإمكان، على النظام القانوني الموجود. وذكر بأن السيد زاخيا والسيد الشافعي قد لفتا الانتباه إلى بعض التدابير غير المقبولة المتعلقة، مثلاً، بملكية الأراضي والوصول إلى المياه في الأراضي المحتلة. كما أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف يقتضي بالتحديد من دولة الاحتلال أن تؤمن أسباب الحياة للسكان المدنيين.

٧٥- وقال إنه في ظل هذه الظروف يود أن يعرف نوع النظام الموجود لتحديد ما إذا كان إجراءُ بعينه من الإجراءات التي تتخذ في الأراضي المحتلة يعتبر انتهاكاً لمبادئ القانون الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة، وما إذا كانت هناك أية آلية يستطيع بها ضحايا الانتهاكات أن يحصلوا على الإنصاف في ظل الاحتلال العسكري. ونظراً لاستمرار الاحتلال عقوداً عديدة حتى أصبح شبه دائم، يبدو أن الفرق بين قانون حقوق الإنسان الأساسية والقانون الإنساني يتضاءل في أهميته شيئاً فشيئاً. وبناء عليه فإنه يرجو أن يتفضل الوفد بتحديد الفروق بين النظامين القانونيين والآثار العملية لهذه الفروق في الأراضي المحتلة.

٧٦- السيدة إيفات أعربت عن تأييدها لملاحظات السيد الشافعي والسيد كلاين فيما يتعلق بتطبيق العهد على الأراضي المحتلة. فالمحكمة العليا تمارس ولايتها على قوات الأمن العاملة في هذه الأراضي، في أمور كثيرة تدخل في عدادها قطعاً المطالبات بالتعويض لأن قوات الأمن تتحكم فعلياً في مجمل حركة الدخول إلى هذه المناطق أو الخروج منها، كما أن المواطنين الإسرائيليين المقيمين في الأراضي المحتلة يتمتعون بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها مواطنوهم في إسرائيل ذاتها في حين أن حرية حركة الفلسطينيين المقيمين مقيدة، ويصعب عليهم الحصول على تصاريح للبناء بسبب قوانين التخطيط وتقسيم الأراضي التي تنفذها السلطات. وبناء عليه يتضح أن إسرائيل تمارس الولاية بحكم الواقع وتفعل ذلك على نحو يميز فيما يبدو بين المواطنين الإسرائيليين وغيرهم.

٧٧- ثم انتقلت إلى مسألة الأرض والإسكان في إسرائيل ذاتها، فذكرت أن ٩٢ في المائة من جميع الأراضي تدار بواسطة إدارة الأراضي الإسرائيلية وأن ١٠ في المائة من هذه الأراضي تخضع لإدارة الصندوق القومي اليهودي الذي يرفض تأجير الأراضي للعرب. ولا يوجد في مجلس إدارة الأراضي الإسرائيلية أي عضو عربي في حين أن الصندوق القومي اليهودي يشارك بنسبة ٥٠ في المائة من عدد الأعضاء. ولهذا فإنها تود أن تعرف ما إذا كان صحيحاً أن الصندوق القومي اليهودي يزود المواطنين اليهود بأراضٍ يستوطنونها ولكنه لا يوفر أراضٍ للعرب بشروط متساوية. وقالت إنها علمت أن ثمة قضية قد رفعت مؤخراً في المحاكم بشأن التمييز فيما يتعلق بإدارة الأراضي وسألت عما إذا كانت هذه القضية قد انتهت إلى شيء.

٧٨- ومضت قائلة إن الوفد الإسرائيلي لم يقدم إجابة شافية عن السؤال الوارد في الفقرة ٤ من قائمة القضايا والخاصة بمستوطنات البدو المعترف بها وغير المعترف بها. وطبقاً للتقرير يوجد نحو ١٠٠ مستوطنة تضم ٥٠ ٠٠٠ ساكن ولكن اللجنة تود موافاتها بمزيد من المعلومات عن حجم هذه المستوطنات وعن المدة التي انقضت على بدء وجودها. فمن الواضح أن بعضها أكبر حجماً من المستوطنات الإسرائيلية الموجودة في منطقة النقب. ويبدو أن المستوطنات المعترف بها والمشار إليها في التقرير إنما هي مستوطنات أسست على أيدي الدولة وليست قرى بدوية. وطلبت من الوفد أن يحدد ذلك. وأضافت أنه يبدو

أن كثيراً من المستوطنات البدوية غير المعترف بها محرومة في الوقت الحاضر من الخدمات والمرافق التي تزود بها مستوطنات يهودية مماثلة لها في الحجم. فهل صحيح أن الناس الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها لا تتاح لهم فرص التصويت في الانتخابات المحلية بسبب عدم تواجد السلطات فيها؟

٧٩- السيد شابينين لفت الانتباه، في معرض إشارته إلى التطبيق الجغرافي للعهد، إلى قانون السوابق القضائية الذي أخذت به اللجنة من قبل بخصوص أوروغواي. فقال إن اللجنة اتخذت موقفاً صارماً، في عدد من القضايا الخاصة بهذه الدولة الطرف، مضافة أن الأفعال التي تقوم بها سلطات الدولة في أراضٍ أجنبية تندرج في نطاق العهد. وفي هذا الصدد أشار إلى ظاهرة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، التي يدعي أن إسرائيل نفذتها في أراضٍ أجنبية. وقد وقع بعض هذه الحوادث بعد تصديق إسرائيل على العهد: حادث في مالطة في عام ١٩٩٥، وحادث في غزة في عام ١٩٩٦، ومحاولة اغتيال فاشلة في الأردن في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧. وتساءل عما إذا كانت إسرائيل تعترف بمسؤوليتها عن هذه الأحداث، وعما إذا كان هناك أي تبرير بموجب العهد لهذه الأفعال. وعلى أية حال لا يمكن أن يكون هناك أي شك في أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن أي عمل مباشر تقوم به في أي مكان من العالم.

٨٠- ونوه بأن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد تشير إلى واجب "احترام وكفالة" الحقوق المعترف بها في العهد، وقال إن بعض الكتاب يرون أن هناك في واقع الأمر ثلاثة واجبات أي احترام الحقوق وكفالة الحقوق وتعزيز الحقوق. ولئن كان جزء من هذه الواجبات قد انتقل إلى السلطة الفلسطينية، فإن إسرائيل تظل تتحمل المسؤولية عن الأعمال المباشرة التي تقوم بها سلطاتها المدنية أو العسكرية في الأراضي المعنية. وبناء عليه فإنه يقول للوفد إن إسرائيل هي المسؤولة بموجب المادة ٤٠ من العهد عن الإبلاغ عن كل ما تتخذه من تدابير من هذا القبيل في الأراضي المحتلة.

٨١- ومن اللازم أن تستمر إسرائيل في الإبلاغ عن هذه التدابير وأن تستمر اللجنة في رصدها بغض النظر عن أية تغييرات تحدث فيما يتعلق بالسيادة. وبناء عليه فإنه يتساءل عما إذا كانت حكومة إسرائيل مستعدة للموافقة على ترتيب تتلقى بموجبه اللجنة تقريراً، وليكن ملحقاً بالتقرير القطري، عن الوضع في الأراضي المحتلة.

٨٢- واختتم قائلاً إنه قد ألم بالحجة التي ساقها المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية بخصوص القانون الإنساني، ولكنه يود التنبيه إلى أن المادة ٤ من العهد توضح بما فيه الكفاية أن قانون حقوق الإنسان يظل منطبقاً حتى في حالات الطوارئ.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠